اجارات المحيط وذكر في الملتقط اذا ادار القدر المستاجر على حمار فزلق الحمار وانكسر
القدر لا ضمان عليه لان العادة ان المستاجر يحمل الى المواجر ولو استاجر قبانا ليزن
وفي عمود القبان عيب لم يعلمه المستاجر فوزن شيئا وانكسر ان كان مثل ذلك الحمل
يوزن في مثل القبان لا ضمان عليه مبسوط شمس الائمة اذا هلك الثوب عند القصار
بعد الفراغ من العمل فلا اجر له ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رح وقول زفر والحسن
بن زياد وقال ابو يوسف ومحمد رح هو ضامن الا اذا تلف بامر لا يمكنه التحرز عنه
كالحرق الغالب وذكر في حيل مبسوط خواهر زاده رح روي عن ابراهيم في رجل
استاجر دارا او آجرها باكثر من اجرها انه قال ان ذكر ربوا يريد انه لا يطيب له الفضل
ولا يحل كالربوا قال لانه ربح ما لم يضمن لان المنافع بقبض الدار لا تصير مقبوضة من
كل وجه حتى لو غصبها غاصب كان الهلاك على الآجر لا على المستاجر ذكر في اجارات
اذا استاجر دابة باجر معلوم الى مكان معلوم يحمل عليها شيئا معلوما وآجرها باكثر من
ذلك الى ذلك الموضع على ان يحمل عليها مثل ذلك فهو جايز لان للمستاجر ان يواجر من غيره
اذا لم يكن فيه ضرر بالمالك وهل يطيب له الفضل ان كان زاد معها شيئا كالجبر والجوالق
طاب والا فلا بل يتصدق كما في الدار ولو كان اعلفها لم يطب له الفضل لان الفضل
انما يطيب بزيادة هي ملك المستاجر اذا كان ملك الآجر لا يطيب له الفضل وفي طريقة البرغري
استاجر دارا ثم آجرها من غيره ثم آجر الثاني الى الثالث الرابع جازت هذه العقود كلها وفي
نظم الفقه ان عاد المستاجر غيره يجوز الا في شيئين فانه لا يجوز فيهما ان لو آجره غيره او يعير
غيره اولهما استاجر دابة ليركبها بنفسه لم يجز له ان يركبها غيره مجانا او ببدل والثاني استاجر
ثوبا ليلبسه لم يكن له ان يلبسه غيره مجانا او ببدل للتفاوت الناس فيهما ولو استاجر مطلقا
جازت الاجارة استحسانا مثل ان لا يبين من يركب او لا يلبس وتعين الاجارة على
اول من يركب ويلبس ان ركب هو او يلبس غيره اولا بعد عقد الاجارة وتعين الاجارة
له دون المستاجر وهذه الاجارة فاسدة في القياس في نظم الزندوستي في اول اجارات
وهذا انما يجب حفظ المستاجر يودع ويعار ويواجر ولم يذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن
والوديعة لا تودع ولا تواجر ولا ترهن في عارية الخلاصة وفي رواية المحيط استاجر
حمارا او بقرا ليس له ان يبعث الى السرح كذا في الفتاوى وقيل ان كان المتعارف فيما

بين

بين الناس ان المستاجر يبعث ذلك الى السرح فله ان يبعث والا فلا وذكر صدر الشهيد
في فتاوى الصغرى ان للمستاجر ان يواجر ويعير ويودع والبعث الى السرح ايداع
فيملكه المستاجر وفيه المزارع اذا دفع البقر الذي دفعه اليه رب الارض مع البذر
والارض مزارعة الى الراعي فضاع لا ضمان على واحد في الخلاصة استاجر دارا
ولم يسم الذي يريد بها حتى جازت الاجارة استحسانا والقياس ان لا يجوز كان للمستاجر
ان يسكنها ويسكنها من شاء وله ان يضع متاعه فيها وله ان يربط فيها دوابه
قال مشايخنا رح انما يكون له ربط الدواب اذا كان فيها موضع معد لربط الدواب والا
فلا وما ذكر في الكتاب فهو عرف ديارهم لسعة دورهم في الكوفة ونواحيها واما من زماننا
بخارا تضيق عن سكنى الناس فكيف بالدواب فيربط الدابة على باب الدار ولو ضرب
الدابة انسانا او هدمت حائطا لم يضمن وليس للاجر ان يدخل دابته الدار المستاجرة
بعدما سكنها المستاجر وضمن ما عطب به لو ادخلها فيها هذا اذا آجر كل الدار فان
لم يواجر ضمن الدار فله ان يربط في الصحن ولو بنى المستاجر التنور في الدار المستاجرة
فاحترق شيء من الدار لم يضمن المستاجر خلاصة انما في دثارنا لا يربط المستاجر في الدار المستاجرة
وله ان يعمل فيها ما بدا له من العمل مما لا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء وغسل الثياب
وما يضر بالبناء نحو الرحى والحداد والقصار فليس له ذلك الا برضاء صاحبه قال بعض
مشايخنا رح اراد به رحى الماء لا رحى اليد وبعضهم قالوا يمنع من الكل وبعضهم قالوا ان
كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع عنه والا فلا واما كال شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى
اما كسر الحطب فيها قال بعضهم يمنع عنه وقال بعضهم لا يمنع تكارى منزلا او دارا على ان
يسكن فيها فلم يسكن فيها ولكن جعل فيها طعاما حنطة وشعيرا وتمرا وغير ذلك واراد رب
الدار ان يمنعه لا يخرب الدار قال ليس منعه من محيط لو قال دفعت اليك هذا الحمار تستعمله
وتعلفه من عندك فهذا اجارة فاسدة ام اعارة قال اعارة ترجماني **فصل في الاجارة
الفاسدة والسكنى زيادة على المدة او بعد فسخ الاجارة** لو مات المواجر فسكنها
المستاجر منهم من قال يجب عليه الاجر لانه ما ضمن على الاجارة الاغاصبا ومنهم من قال هو غاصب
في الشهر الاول بعد الموت لان الاجارة انما تثبت صريحا او دلالة وقد عدم الامران ويلزم
الاجر في الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار الاجر قال استاذنا رح اذا سكن بعد الموت او

Copyright © King Saud University